

قرارات

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

بشأن ضوابط قبول حملة الشهادة الثانوية الأزهرية بالجامعات الحكومية

وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالى الصادر برقم (١١٥٧)

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بشأن ضوابط قبول حملة الشهادة الثانوية الأزهرية بالجامعات الحكومية

الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

« يقبل الطلاب الحاصلون على الثانوية الأزهرية المعادلة للشانوية العامة المصرية

بكليات الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بالشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة للقبول بالكلية بعد استبعاد درجات المواد الدينية .

(ب) لا يجوز أن تزيد نسبة الطلاب حملة الثانوية الأزهرية المقبولين بكل كلية من كليات الجامعات المذكورة عن (٢٪) من أعداد الطلاب المقبولين بها من حملة الثانوية العامة . «

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى

والبحث العلمى والتكنولوجيا

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ. د/ عمرو عزت سلامة